في المغصوب فان النهي لخارج فالجمهور من العلما قالوا تصح تلك الصلاة التي هي واحد بالشخص له
جهتان لا لزوم لهما فانها صلاة وغصب فرضا كانت او نفلا نظرا لجهة الصلاة المامور بها ولا يثاب
فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب وقيل يثاب من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب
فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وهذا هو
التحقيق والاول تقريب رادع عن ايقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى انتهى قال ابو الحسن
البكري وما قاله الجلال من انه لا خلاف في المعنى وان نفي الثواب تقريب للردع من تصرفه فلا تغتر به
ولم يكن حجه مبرورا جزما في الحرام لما اخرجه الطبراني بسند ضعيف اذا خرج الحاج بنفقة طيبة بلغ
ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السما لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك
حلال وحجك مبرور غير مأزور واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك
ناداه مناد من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وراحلتك حرام وحجك مأزور
غير مبرور والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الرا آخره زاي ركاب من جلد واخرج ابو ذر من
يتيمم هذا البيت بالكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فاذا اهل ووضع رجله في الركاب وبعث راحلته
وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السما لا لبيك ولا سعديك كسبك حرام وثيابك حرام وراحلتك
حرام وزادك حرام ارجع مأزورا غير مأجور وابشر بما يسوءك واذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ووضع
رجله في الركاب وبعث راحلته وقال لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السما لبيك وسعديك اجبت
بما تحب راحلتك حلال وثيابك حلال وزادك حلال ارجع مبرورا غير مأزور واستانف العمل قوله
شخص اي خرج من منزله واحتمالا في الشبهة فلا يجزم بانه غير مبرور لانا لم نتحقق ارتكابه حراما وهذا اولى
من الحاق ذلك بالحرام الذي اشعرت به عبارة الاصل قال في الحاشيه وكان سنده في ذكر حديث الطبراني
المذكور وانما يتم له ذلك ان كانت النفقة الخبيثة تشمل ما فيه شبهة ولا يخلو عن نظر اذ قوله ونفقتك
حرام يدفع ذلك ومن ثم اعترضه ابو زرعه بانه لا ينبغي الجزم في الشبهة بانه غير مبرور لانا لم نتحقق
ارتكابه حراما قال فكان ينبغي ان يقول يخشى عليه ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا قال

ابو الحسن

ابو الحسن البكري ولعل قوله في الاصل وليس حجا مبرورا عايد على الحرام ويبعد قبوله على الحج بما فيه شبهه ولا
فالجزم بعدم بره صريح في عدم قبوله وكيف يتغاير ويبعد وحينئذ فوجه البعد وان لم يجزم بانه حج بحرام اقدامه
على هذه العباده بما لم يتيقن حله التيقن الشرعي وذلك يشعر بتهاونه بما امر به فيكون ذلك سببا لعدم القبول
ولاحتمال الحل لم يجزم بعدم القبول فتامله انتهى ولعل كلامه مبني على القول بان المبرور هو المقبول فيلزم من عدم بره
عدم قبوله كما هو شان المترادفين اما على قول النووي رحمه الله تعالى بانه الذي لا يخالطه اثم فلا يكون الجزم بعدم
بره صريح في عدم قبوله ومن ثم قال المصنف في الحاشيه قوله ويبعد قبوله صريح في انه لا يلزم من عدم بره عدم
قبوله وهو ظاهر لاختلاف ثمرتيهما اذ ثمرة المبرور ما مر انه ليس له ثواب الا الجنة وثمرة القبول الصحة كما في خبر
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا والثواب كما في خبر من اتى عرافا لم تقبل صلاته اربعين صباحا
انتهى قال في الجواهر ومن ماله حرام محض لا يلزمه الحج او فيه شبهه لزمه وكذا الزكاه والكفارات انتهى وذكره في
الاحيا ثم قال من في يده حرام امسكه للحاجه فاراد ان يتطوع بالحج فان كان ماشيا فلا باس لانه سيأكل
هذا المال في غير عباده فأكله في عباده اولى وان كان لا يقدر على المشي ويحتاج الى زياده للمركوب فلا يجوز
الاخذ لمثل هذه الحاجه في الطريق كما لا يجوز شرا المركوب في البلد فان كان يتوقع القدره على الحلال لو اقام بحيث
يستغني عن بقية الحرام فالاقامه في انتظاره اولى من الحج ماشيا بالمال الحرام انتهى وفي طلب الحلال احاديث اكيده منها ما اخرجه
الديلمي طلب الحلال واجب على كل مسلم وابن عدي وابن عساكر قل ما يوجد في آخر الزمان درهم حلال واخ يوثق به
وابو نعيم في الحليه ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها فاجملوا
في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء رزقه ولو بمعصية الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته من صبر على القوت
الشديد صبرا جميلا اسكنه الله من الفردوس حيث شا وابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي اجملوا
في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما كتب له منها واحمد وابن ماجه اذا سبب الله لاحدكم رزقا من وجه
فلا يدعه حتى يتغير له ورواه البيهقي بلفظ اذا فتح الله لاحدكم رزقا من باب فليلزمه والطبراني
اذا صليتم الفجر فلا تناموا عن طلب الرزق والبيهقي طلب الحلال مثل مقارعة الابطال في سبيل الله ومن بات
عييا من طلب الحلال بات والله عنه راض والديلمي التائب في مصلاه بعد صلاة الصبح يذكر الله حتى تطلع

Copyright © King Saud University